

Distr.: General
22 March 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 19 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، أرفق طيه برنامجي العمل الخاصين بكل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (انظر المرفق) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة) للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وستواصل اللجنة ومديريتها التنفيذية الاضطلاع بأنشطتهما وفقاً لقرارات مجلس الأمن 1373 (2001)، و 1535 (2004)، و 1566 (2004)، و 1624 (2005)، و 1805 (2008)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019) وجميع قرارات المجلس الأخرى وبياناته الرئاسية ذات الصلة.

وستواصل اللجنة، بمساعدة مديريتها التنفيذية، القيام بما يلي: (أ) الاستمرار في التركيز على رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ الدول الأعضاء للقرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة؛ (ب) مواصلة تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول؛ (ج) مواصلة تحديد وتقييم ما يستجد من قضايا واتجاهات وتطورات ناشئة في مجال الإرهاب من خلال العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، بما في ذلك الكيانات الأعضاء في شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب؛ (د) مواصلة التعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من الهيئات الفرعية التابعة للمجلس؛ (هـ) مواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان وإدماج المنظور الجنساني في سياق مكافحة الإرهاب؛ (و) مواصلة الإسهام في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.



ولا تزال اللجنة ترحب بالدعم الذي تتلقاه من الدول الأعضاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ولا تزال تقدر المساعدة التي تقدّمها مديريتها التنفيذية.

وترجو اللجنة ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها وضميمتها، وإصدارها باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) طارق الأدب

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب لعام 2021

أولاً - مقدمة

1 - الهدف الأسمى للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 1373 (2001). وقد أوعز إلى اللجنة أيضاً أن تتناول في حوارها مع الدول الأعضاء ما تبذله هذه الدول من جهود لتنفيذ قراري المجلس 1624 (2005) و 2178 (2014). كما طُلب من اللجنة أو شُجعت على أن تظطلع بأعمال إضافية بموجب قرارات المجلس وبياناته الرئاسية اللاحقة الأخرى ذات الصلة.

2 - وتشكل قرارات مجلس الأمن 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019) وجميع قرارات المجلس وبياناته الرئاسية الأخرى ذات الصلة، وقرارات اللجنة، الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملها.

ثانياً - برنامج العمل

3 - ستواصل اللجنة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها، مع مراعاة الاستعراض المؤقت لولاية المديرية التنفيذية. وستواصل اللجنة أيضاً، مع أخذ التأثير العالمي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الاعتبار، وبدعم من مديريتها التنفيذية والأمانة العامة، تبسيط أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبينة أدناه.

4 - ووفقاً لقرار المجلس 2395 (2017)، ستساعد اللجنة المجلس في إجراء استعراض ولاية المديرية التنفيذية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقبل انتهاء ولاية المديرية التنفيذية، ستقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن أعمال المديرية التنفيذية لينظر فيه المجلس في هذا السياق.

ألف- رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، والمهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)

5 - ستعاون اللجنة ومديريتها التنفيذية بنشاط مع الدول الأعضاء لرصد ما يلي: تعزيز وتيسير تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وتنفيذ المهام الموكلة إليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)، مع الأخذ في الاعتبار أن المديرية التنفيذية تعمل كبعثة سياسية خاصة بموجب الإطار التوجيهي لسياسات اللجنة؛ وأن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، والقرارات الأخرى ذات الصلة هو الوظيفة الأساسية للمديرية التنفيذية؛ وأن التحليلات والتوصيات المنبثقة عن تلك التقييمات هي مساعدة قيمة للدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في التنفيذ والقدرات.

6 - وستواصل اللجنة تقييم جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) والقرارات الأخرى ذات الصلة من خلال استخدام أدواتي التقييم المحدثتين (وهما الاستعراض العام المنفتح لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ). وستنظر اللجنة في المعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها المتعلق باستخدام أدواتي التقييم المحدثتين مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

7 - وستواصل اللجنة أيضاً تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات الجيدة، والقيام بزيارات تقييم وفقاً للصيغة المحدثة من الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة (S/2020/731، المرفق)، فضلاً عن إجراءاتها المتعلقة بالقيام بزيارات مختلطة إلى بعض البلدان كتدبير مؤقت. وفي هذا الصدد، ستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بوضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي للمديرية التنفيذية أن تطلب موافقتها على إجراء زيارات تقييم، مع اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقر بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضاً الطلبات السابقة التي وردت من الدول الأعضاء والموافقة المعرب عنها سابقاً، فضلاً عن كون عدد من الدول الأعضاء لم تسبق زيارتها

على الإطلاق. ويمكن للجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، أن تبت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

8 - وستتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن عملها الرامي إلى تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة بوصفها مكملة للتقييمات الشاملة التي تقوم بها المديرية التنفيذية، متوخية في ذلك، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، نهجا قائما على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، وبالقيام، قدر الإمكان، باختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الخاضعة للتقييم، والعمل مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك بشأن الزيارات والتقييمات التي تخضع لها الدول الأعضاء، وذلك استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، حتى تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور بعينه.

9 - وسيدعو رئيس اللجنة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، كما سيدعو الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

10 - وستتظر اللجنة في غضون 12 شهرا من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستتظر اللجنة كذلك في التوصيات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

11 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بترتيب أنشطة تهدف إلى التوعية بالنسخة المحدثة من "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع" (S/2019/998، المرفق) بغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها لقرارات المجلس ذات الصلة.

12 - وستتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحق بها (S/2018/1177، المرفق) في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما المقاتلون العائدون والمنقلون وأسراهم، وفقا لقرار المجلس 2396 (2017).

13 - وستتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في عملها بشأن أدواتها الاستقصائية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية للاستقصائيتين للتنفيذ على الصعيد العالمي والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل ما يلي: تحسين فائدتها للدول الأعضاء والجهات المانحة والمستفيدة ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدّم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة الولايات

الجديدة المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة؛ وتبسيط عدد الأسئلة؛ والنظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية.

14 - وستقدم اللجنة، عن طريق رئيسها، تقريراً شفويًا إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء، بتقرير رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، ومع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي تسهم بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل سنويًا.

15 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بتعزيز التعاون الجاري مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات القطرية، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

16 - وستنظر اللجنة، في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب ذلك، في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطاتها الشفوية و/أو الخطية عن أعمالها، بما في ذلك زيارتها للدول الأعضاء، وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وتواصلها مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة، وعملية إجراء التقييمات، وتمثيلها للجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإجراء استعراض سنوي ووضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، وبدعم من المديرية التنفيذية، ستواصل اللجنة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك الاجتماعات ذات مجال التركيز الإقليمي أو المواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة⁽¹⁾.

17 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بالتحضير لعقد اجتماع خاص وتنظيمه للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة.

(1) يفهم أعضاء اللجنة أنه، خلال فترة القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 على الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي في الأمم المتحدة، ستعقد جميع جلسات الإحاطة الخاصة بلجنة مكافحة الإرهاب بوصفها مشاورات غير رسمية جانبية تجرى عبر الفيديو، في حين أن جميع الاجتماعات التي تنظمها اللجنة ستعقد بعد تخفيف هذه القيود، رهنا بمواصلة اللجنة النظر فيها، وبما يتماشى مع ممارسات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق باحتمال التأجيل إلى عام 2022.

18 - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، بتشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقا للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

19 - وستواصل اللجنة أيضا، بمساعدة المديرية التنفيذية، التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتقادي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذا متوازنا.

20 - وستنظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن ما يلي: تعزيز التعاون الدولي؛ وتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلق بالقرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)؛ والسبل العملية التي يمكن بها للدول الأعضاء تنفيذ متطلبات تلك القرارات.

21 - ووفقا للقرار 2396 (2017)، ستشدد اللجنة بشكل خاص على ضرورة التصدي للقضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها وتجنيب الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ووفقا للقرارين 2195 (2014) و 2482 (2019)، ستواصل اللجنة أيضا معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ازدادت في بعض الحالات وفي بعض المناطق.

22 - وستواصل اللجنة العمل من أجل مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، كما تشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

23 - وستنظر اللجنة في المعلومات والمقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن أنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

24 - ستواصل اللجنة إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تعزيز دور المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017) و 2462 (2019)، و 2482 (2019). وفي هذا الصدد، تعترم اللجنة النظر، بناء على مقترحات المديرية التنفيذية، في أنجع السبل لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون عملاً بالقرار 2395 (2017).

25 - وستقوم اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، بإتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة لمكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين موازنة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستواصل اللجنة، من خلال المديرية التنفيذية، تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

26 - وستواصل اللجنة العمل في شراكة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

27 - وستقوم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية وبالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

28 - ستنتظر اللجنة في المعلومات والتقييمات والتحليلات التي تقدمها المديرية التنفيذية من خلال تعاونها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء؛ والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛ والأوساط الأكاديمية؛ ومراكز التفكير؛ والمجتمع المدني؛ والقطاع الخاص، بما في ذلك من

خلال شبكة البحوث العالمية، بغية الدفع قدماً بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة دعماً لجهود اللجنة بهدف تعزيز تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

29 - وستتظر اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، ومن المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، وتلاحظ أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التي تركز على النساء والشباب والبعث المحلي، لمخاطبة الجلسات العامة للجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

30 - وستطلب اللجنة إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتقديم إحاطات دورية إلى جميع الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

31 - وستتظر اللجنة في قائمة تتضمن المناسبات والاجتماعات الاستثنائية بشأن المواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستتظر اللجنة في أنشطة المتابعة الضرورية استناداً إلى المقترحات التي تقدمها المديرية التنفيذية بناء على استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

32 - وستواصل اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات الإعلامية التي تقدم

إلى مجلس الأمن. وستواصل اللجنة عقد مشاورات، بدعم من مديريتها التنفيذية، مع النساء والمنظمات النسائية لإطلاعها على عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بإجراء بحوث مراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب وأثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان الواجبة للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

33 - وستنظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن أعمالها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

34 - سيدعو رئيس اللجنة مكتب مكافحة الإرهاب، على أعلى المستويات، إلى إطلاع اللجنة مرتين سنويا على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولياتها. وسيعقد رئيس اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، وسيدعو المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

35 - وستدعم اللجنة، بمساعدة المديرية التنفيذية، عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إسداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

36 - وستواصل اللجنة النظر في التقدم المحرز في تنفيذ التقرير المشترك لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (S/2018/435، المرفق)، الذي يحدد الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها كلتا الهيئتين لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب، والتي ستنتظر فيها الجمعية العامة في سياق استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أرجئ إلى عام 2021.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1624 (2005)

37 - ستنتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية عن مشاركتها وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتسهيل تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستنظر اللجنة أيضا في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، وفقا للقرار 2395 (2017)، لدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب، وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. وستواصل اللجنة أيضا، بدعم من المديرية التنفيذية، ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين 1624 (2005) و 2178 (2014) بشأن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

38 - وستواصل اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستنتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار 2354 (2017).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

39 - على أساس الإحاطات الإعلامية المنتظمة والمعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تُنفذ في إطار فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، ستواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة 284/72 والمعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها بوصفها كيانا منضوبا في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

40 - وستقوم اللجنة أيضا، بمساعدة المديرية التنفيذية، ومن خلال زياراتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، بدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

41 - ستنتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن التقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، والقرارات الأخرى ذات الصلة، تُعالج، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 2395 (2017)، بوصفها عنصرا هاما في الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسيرها عملية تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستنتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بغرض إجراء تحليلات حقوق الإنسان في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدبير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقلين.

ثالثاً - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقّحة

42 - ستواصل اللجنة، بناءً على اقتراحات المديرية التنفيذية، تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقّحة الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الدور والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني المحدث ومبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحقّة بها بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائيتين العالميتين بنسختيهما المحدثتين بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005)، ومجموعة التقارير الصادرة بشأن تنفيذ القرارين 2178 (2014) و 2253 (2015). وفي هذا الصدد، ستولي اللجنة اهتماماً خاصاً لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدها اللجنة؛ (ج) الزيارات الدعوية الرفيعة المستوى، التي تقوم بها اللجنة ورئيسها ومديرة المديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 1624 (2005) و 2178 (2014).

برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لعام 2021

أولا - مقدمة

1 - أُعدّ برنامج عمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب المتعلق بتنشيط اللجنة (S/2004/124، المرفق)، وهو يأخذ في الحسبان برنامج عمل اللجنة للفترة ذاتها.

2 - ويأخذ برنامج العمل في الاعتبار أيضا المهام التي خولها مجلس الأمن في قراراته 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014) و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، والبيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس، وقرارات اللجنة التي تشكل الإطار التوجيهي الذي تسترشد به اللجنة ومديريتها التنفيذية في عملها.

ثانيا - برنامج العمل

3 - ستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على مواصلة اتباع نهج استراتيجي وشفاف في عملها، مع مراعاة الاستعراض المؤقت لولاية المديرية التنفيذية. ومع أخذ التأثير العالمي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الاعتبار، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في سعيها من أجل استمرارية تصريف الأعمال. وستواصل أيضا، بدعم من الأمانة العامة، تبسيط أساليب عملها، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف ذات الأولوية المبيّنة أدناه.

4 - ووفقا لقرار مجلس الأمن 2395 (2017)، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مساعدة المجلس على إجراء استعراض ولاية المديرية التنفيذية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقبل انتهاء ولاية المديرية التنفيذية، ستقدم المديرية التنفيذية تقريرا عن أعمالها لينظر فيه كل من اللجنة والمجلس في هذا السياق.

ألف - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، والمهام المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)

5 - ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في التعاون بنشاط مع الدول الأعضاء في رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وتنفيذ المهام الموكلة إليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)، مع الأخذ في الاعتبار أن المديرية التنفيذية تعمل كبعثة سياسية خاصة بموجب الإطار التوجيهي لسياسات اللجنة؛ وأن تقييم الخبراء المحايد لتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، والقرارات الأخرى ذات الصلة هو الوظيفة الأساسية للمديرية التنفيذية؛ وأن التحليلات والتوصيات المنبثقة عن تلك التقييمات تعد مساعدة قيمة للدول الأعضاء في تحديد ومعالجة الثغرات في التنفيذ والقدرات.

6 - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرارين 1373 (2001) و 1624 (2005) والقرارات الأخرى ذات الصلة من خلال استخدام أدوات التقييم المُحدّثتين، وهما الاستعراض العام المنقّح لتقييم التنفيذ والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصّلة عن التنفيذ. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، بشأن عملها المتعلق باستخدام أدوات التقييم المُحدّثتين، مراعيةً المتطلبات المنصوص عليها في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

7 - وفضلا عن ذلك، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة تحديد التحديات والاحتياجات الخاصة بكل دولة عضو وبكل منطقة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية المحددة الأهداف، وتعزيز الممارسات السلمية، والقيام بزيارات تقييم وفقا للصيغة المُحدّثة من الوثيقة الإطارية لزيارات لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء بهدف رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2482 (2019) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة (S/2020/731، المرفق)، فضلا عن إجراءاتها المتعلقة بالقيام بزيارات مختلطة إلى بعض البلدان كتدبير مؤقت. وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في وضع قائمة سنوية بالدول الأعضاء التي ينبغي أن تطلب المديرية التنفيذية موافقتها على إجراء تقييم، باتباع نهج قائم على تقييم المخاطر يقرّ بالثغرات القائمة، والقضايا الناشئة والاتجاهات والأحداث والتحليلات، ويراعي أيضا الطلبات السابقة التي قدمتها الدول الأعضاء وإعرابها عن الموافقة سابقا، فضلا عن كون عدد من الدول الأعضاء

لم تسبق زيارتها على الإطلاق. وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في البت، بعد اعتماد القائمة، في إدخال تغييرات على تشكيلها، حسب الاقتضاء، مع التأكيد على لزوم توخي الشفافية في التخطيط للزيارات وإعداد التقارير اللاحقة.

8 - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في النظر في المعلومات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن عملها الرامي إلى تعزيز عملية التقييم، بما في ذلك من خلال النظر في إجراء زيارات متابعة محددة الأهداف ومركزة بوصفها مكملة للتقييمات الشاملة التي تجريها المديرية التنفيذية، متوخية في ذلك، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الولاية العالمية المنوطة بالمديرية التنفيذية، نهجا قائما على تقييم المخاطر في مواجهة التهديدات الناشئة، واختزال الجداول الزمنية لصياغة التقارير واستعراضها، قدر الإمكان، مع مراعاة الاختلافات في قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز الإنصاف والاتساق في تطبيق أدوات التقييم، والتواصل، بإيعاز من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم، مع خبراء مكافحة الإرهاب في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، بما في ذلك بشأن الزيارات والتقييمات التي تخضع لها الدول الأعضاء، وذلك استكمالاً للعمل الرئيسي مع الجهات الفاعلة التابعة للدول الأعضاء لتمكينها من إلقاء الضوء على ما يُبذل من جهود مثمرة في مجال مكافحة الإرهاب، حتى تكون التقييمات أكثر فائدة ومتاحة وموجهة إلى جمهور بعينه.

9 - وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم لحضور اجتماعات اللجنة ذات الصلة، وفي دعوة الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم إلى التنسيق مع المديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ توصيات المديرية التنفيذية.

10 - وستقوم المديرية التنفيذية، في غضون 12 شهراً من تقديم تقرير التقييم الأولي إلى اللجنة، بتقديم معلومات إلى اللجنة، للنظر فيها، تتعلق بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، مع مراعاة الاختلافات في القدرات وتوافر الموارد، وكذلك الحاجة إلى المساعدة التقنية في مجال تنفيذ بعض التوصيات. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة توصيات، لمواصلة النظر فيها، بشأن الحاجة إلى مزيد من أنشطة المتابعة، حسب الاقتضاء، لمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقييم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تقديم مساعدة تقنية إضافية.

11 - وستقدم المديرية التنفيذية الدعم إلى اللجنة في ترتيب أنشطة للتوعية بالنسخة المُحدّثة من "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع" (S/2019/998، المرفق)، بغية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذها لقرارات المجلس ذات الصلة.

12 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب (مبادئ مدريد التوجيهية) (S/2015/939، المرفق الثاني) والإضافة الملحقة بها (S/2018/1177، المرفق) في ضوء تزايد خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولا سيما العائدين والمنقولين وأسره، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2396 (2017).

13 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بالتقدم المحرز في عملها على تعزيز أدواتها الاستقصائية، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية للتنفيذ على الصعيد العالمي، والدراسة الاستقصائية الإلكترونية المفصلة عن التنفيذ، والاستعراض العام لتقييم التنفيذ، من أجل ما يلي: تحسين فائدتها للدول الأعضاء والمانحين والمستفيدين ومكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة، لغرض تحديد ما يُقدم من المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات، مع مراعاة الولايات الجديدة

المنوطة بالمديرية التنفيذية بمقتضى القرارات ذات الصلة؛ وتبسيط عدد الأسئلة؛ والنظر في أنجع استخدام للبيانات الكمية والنوعية.

14 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في تقديم تقارير شفوية، عن طريق رئيسها، إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وذلك بالاقتران، حسب الاقتضاء، بتقرير رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، مع مراعاة ما تبذله من جهود من أجل تعزيز التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وتيسير الحصول على موافقة الدول الأعضاء على الزيارات والتقارير القطرية، وتحسين عملية تنفيذ التوصيات، والكيفية التي أسهمت بها أعمالها التقييمية والتحليلية في إدخال تحسينات على جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أكد المجلس عزمه عقد مشاورات غير رسمية بشأن أعمال اللجنة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

15 - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في تعزيز التعاون الجاري مع هيئات مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل عقد الاجتماعات المشتركة، وتحسين تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن الزيارات القطرية، والتنسيق بشأن تيسير المساعدة التقنية ورصدها، وغير ذلك من تدابير التعاون لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

16 - وستقدم المديرية التنفيذية معلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، لتتظر فيها، وهي معلومات تقدمها المديرية التنفيذية من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمالها، بما في ذلك زيارتها للدول الأعضاء، وحالة التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، والتواصل مع الجهات الفاعلة المعنية غير التابعة للأمم المتحدة، وعملية إجراء التقييمات، وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وتجري استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وغيرها من القرارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة عقد اجتماعات دورية، بما في ذلك الاجتماعات ذات مجال التركيز الإقليمي أو المواضيعي، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وهي تشدد على أهمية عمل المديرية التنفيذية بالنسبة للجنة⁽²⁾.

17 - وستقدم المديرية التنفيذية الدعم إلى اللجنة في التحضير والترتيب لعقد اجتماع خاص احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1373 (2001) وإنشاء اللجنة.

(2) يفهم أعضاء اللجنة أنه، خلال فترة القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 على الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي في الأمم المتحدة، ستعقد جميع جلسات الإحاطة الخاصة بلجنة مكافحة الإرهاب بوصفها مشاورات غير رسمية جانبية تُجرى عبر الفيديو، في حين أن جميع الاجتماعات التي تنظمها اللجنة ستعقد بعد تخفيف هذه القيود، رهناً بمواصلة اللجنة النظر في الأمر، وبما يتماشى مع ممارسات الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق باحتمال التأجيل إلى عام 2022.

18 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في تشجيع الدول الأعضاء، بما في ذلك أثناء الزيارات القطرية، على أن تنظر في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات فعالة لتنفيذها تشمل إيلاء الاهتمام للظروف المؤدية إلى الإرهاب، وذلك وفقا للالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي.

19 - وستقوم المديرية التنفيذية فضلا عن ذلك بمساعدة اللجنة في مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع الشركاء المعنيين الآخرين، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، بالتعاون وثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبطرق منها، حسب الاقتضاء، العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفاذي أي ازدواجية في الجهود المبذولة لمواصلة تنفيذ القرار 1373 (2001) وغيره من القرارات ذات الصلة، ودعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تنفيذًا متوازنًا.

20 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات وتقييمات وتحليلات، للنظر فيها، تتعلق بتعزيز التعاون الدولي، وتحديد القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة فيما يتعلق بالقرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2178 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019)، والسبل العملية التي يمكن أن تتبعها الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات تلك القرارات.

21 - ووفقا للقرار 2396 (2017)، ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في التركيز بشكل خاص على ضرورة التصدي للقضايا المستجدة والاتجاهات والتطورات، بما في ذلك تمويل الأعمال الإرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها وتجنيب الإرهابيين، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب. ووفقا للقرارين 2195 (2014) و 2482 (2019)، ستساعد المديرية التنفيذية للجنة أيضا على مواصلة معالجة العلاقة بين الإرهابيين والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ازدادت في بعض الحالات وفي بعض المناطق.

22 - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة العمل على مكافحة استخدام الإرهابيين للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للترويج لأهدافهم الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومع مراعاة امتثال الدول الأعضاء للالتزامات الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، ومع ملاحظة ضرورة الحفاظ على قابلية الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي والتدفق الحر والمأمون للمعلومات، بما ييسر التنمية الاقتصادية والاتصال والمشاركة وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات، مع التشديد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى.

23 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات ومقترحات، لتنظر فيها، تتعلق بأنشطتها الرامية إلى تعزيز ما تقوم به من حوار وتبادل للمعلومات مع المبعوثين الخاصين ومع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014) وغيرها من قرارات مجلس الأمن ومقرراته ذات الصلة.

باء - تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول

24 - ستواصل المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام مكثف لمسألة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من خلال توفير تحليلاتها وتوصياتها بشأن تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة المتطلبات الجديدة في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017) و 2462 (2019)، و 2482 (2019). وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، لتتظر فيها، تتعلق بأكثر السبل نجاعة لتقييم الأثر الناجم عن أنشطة مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون، وذلك عملاً بالقرار 2395 (2017).

25 - وستدعم المديرية التنفيذية اللجنة في إتاحة التقييمات القطرية والتوصيات والدراسات الاستقصائية والمنتجات التحليلية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مكافحة الإرهاب ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، من أجل تحسين موازنة أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تقوم بها الأمم المتحدة مع الثغرات التي تحددها المديرية التنفيذية في مجالي التنفيذ والقدرات، وكذلك لدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، باستثناء الحالات التي تطلب فيها الدول الأعضاء الخاضعة للتقييم الحفاظ على سرية معلومات بعينها. وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في مواصلة تحسين عملية تبادل النتائج التي تخلص إليها مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنتمين العالمي لمكافحة الإرهاب، والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بسبل منها تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وحلقات العمل، والإحاطات الإعلامية المفتوحة، والاستفادة من شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب، مع الإشارة إلى أهمية تنوعها الجغرافي.

26 - وستقوم المديرية التنفيذية بمساعدة اللجنة على مواصلة العمل في شراكة مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999)، و 1989 (2011)، و 2253 (2015)، ومع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

27 - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على القيام، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب، بتحديد الشركاء والجهات المانحة الراغبة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء والقادرة على ذلك، بما في ذلك إلى الدول الأعضاء ذات الأولوية، بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

جيم - تحديد وتقييم القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة في مجال الإرهاب، والعمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين

28 - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات وتقييمات وتحليلات، لتتظر فيها، وذلك من خلال عملها مع الخبراء والممارسين المعنيين في الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، ومراكز البحوث، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك من

خلال شبكة البحوث العالمية، بغية الدفع قدماً بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، وغيرها من قرارات مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتعزيز تحليل التهديدات والاتجاهات والتطورات الناشئة، فضلاً عن تحديد الممارسات الجيدة دعماً لجهود اللجنة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

29 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في دعوة كبار المسؤولين من الدول الأعضاء، ومن المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والشركاء الرئيسيين في مجال مكافحة الإرهاب، مثل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمات المجتمع المدني المعنية والأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث والقطاع الخاص، وتلاحظ أهمية العمل، حسب الاقتضاء، مع الكيانات التي تركز على النساء والشباب والبعد المحلي، لمخاطبة الجلسات العامة للجنة بشأن المسائل المواضيعية أو الإقليمية المتعلقة بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2199 (2015)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

30 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات الأخرى ذات الصلة، بتقديم إحاطات دورية إلى جميع الأعضاء بشأن الجوانب المواضيعية أو الإقليمية من تنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014)، مع مراعاة متطلبات القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

31 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة قائمة بالمناسبات والاجتماعات الاستثنائية، لتتعلق فيها، تتعلق بالمواضيع والمسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الدول الأعضاء بهدف تعظيم أثر قرارات ومقررات مجلس الأمن والحفاظ على التزام المجتمع الدولي بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة مقترحات، لتتعلق بأنشطة المتابعة اللازمة استناداً إلى المقترحات التي يسفر عنها استعراض نتائج تلك الاجتماعات والمناسبات.

32 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع أنشطتها، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، والإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى مجلس الأمن. وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة عقد المزيد من المشاورات مع النساء والمنظمات النسائية لإطلاعها على عملها، وستقوم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين

وتمكين المرأة (هيئة الأمم المرأة)، بإجراء بحوث مراعية للمنظور الجنساني وجمع البيانات بشأن العوامل التي تدفع النساء إلى الانتقال من التشدد إلى الإرهاب وآثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان للمرأة وعلى المنظمات النسائية.

33 - وستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، تتعلق بأعمالها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات 1963 (2010)، و 2129 (2013)، و 2133 (2014)، و 2185 (2014)، و 2195 (2014)، و 2220 (2015)، و 2242 (2015)، و 2253 (2015)، و 2309 (2016)، و 2322 (2016)، و 2331 (2016)، و 2341 (2017)، و 2354 (2017)، و 2368 (2017)، و 2370 (2017)، و 2388 (2017)، و 2395 (2017)، و 2396 (2017)، و 2462 (2019)، و 2482 (2019).

دال - التنسيق والتعاون بين اللجنة والمديرية التنفيذية ومكتب مكافحة الإرهاب

34 - ستدعم المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في دعوته مكتب مكافحة الإرهاب على أعلى المستويات إلى إطلاع اللجنة مرتين كل سنة على أعمال المكتب، ولا سيما على التقدم المحرز في إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في تنفيذ برامجها وولاياتها. وستساعد المديرية التنفيذية رئيس اللجنة في عقد اجتماعات متابعة مع المكتب بشأن التنسيق مع المديرية التنفيذية، فضلا عن دعوة المكتب إلى المشاركة بانتظام في الاجتماعات الخاصة بالمسائل ذات الصلة.

35 - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة في دعم عمل مكتب مكافحة الإرهاب، من خلال إبداء المشورة إلى قيادته والمساعدة في مجال إعداد المعلومات عن مكافحة الإرهاب، وهي معلومات تعرض على الأمين العام وكبار القادة الآخرين في الأمم المتحدة، وكذلك من خلال تقديم الدعم إلى قيادة المكتب، والانضمام إليها، حسب الاقتضاء، في التحضير لعقد حلقات العمل والمؤتمرات والمشاركة فيها واستضافتها.

36 - وستواصل المديرية التنفيذية تقديم تقارير إلى اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التقرير المشترك لمكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (S/2018/435، المرفق)، الذي يحدد الخطوات العملية التي يتعين أن تتخذها كلتا الهيئتين لضمان إدماج توصيات المديرية التنفيذية وتحليلاتها في عمل المكتب، والتي ستنتظر فيها الجمعية العامة في سياق استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أرجى إلى عام 2021.

هاء - مواصلة الحوار مع الدول بشأن تنفيذ القرار 1624 (2005)

37 - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لتتظر فيها، تتعلق بمشاركة المديرية وحوارها المستمرين مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بشأن الاستراتيجيات التي تشمل مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية بدافع التطرف العنيف والتعصب، وتسهيل المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار 1624 (2005) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وستقدم المديرية التنفيذية أيضا إلى اللجنة معلومات، لتتظر فيها، وفقا للقرار 2395 (2017)، لدعم الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وبالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه. وعلاوة على ذلك،

ستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة ضمان التنسيق والتكامل مع العمل الجاري، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مكتب مكافحة الإرهاب، لمنع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وكذلك العمل الذي تقوم به المديرية التنفيذية بشأن القرارين 1624 (2005) و 2178 (2014) فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب.

38 - وستدعم المديرية التنفيذية للجنة في مواصلة جمع المعلومات وتيسير التعاون الدولي من أجل تنفيذ الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي (S/2017/375، المرفق). وعلاوة على ذلك، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لتتظر فيها، من أجل تحديد وتجميع الممارسات الجيدة القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية، واقتراح مبادئ توجيهية ونهج جديدة، رهنا بتوجيهات اللجنة، بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي بشكل فعال ضمن إطار دولي لحقوق الإنسان، وفقا للقرار 2354 (2017).

واو - تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

39 - ستقدم المديرية التنفيذية بانتظام إحاطات إعلامية ومعلومات إلى اللجنة بشأن مشاركتها في الأنشطة التي تجري في إطار فرقة العمل المعنية باتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، حتى تواصل اللجنة مناقشاتها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، واضعة في اعتبارها قرار الجمعية العامة 284/72 والمعلومات المقدمة من المديرية التنفيذية بشأن عملها بوصفها كيانا منضويا في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب.

40 - وستساعد المديرية التنفيذية للجنة، من خلال زياراتها وتقييماتها وعملها التحليلي بشأن القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، في دعمها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، من أجل معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب وبدعم منه.

زاي - تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

41 - ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، لتتظر فيها، تتعلق بالتقدم المحرز في مواصلة تطوير الأنشطة في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بغية التأكد من أن جميع مسائل حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات 1373 (2001)، و 1624 (2005)، و 2178 (2014) والقرارات الأخرى ذات الصلة، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 2395 (2017)، تُعالج بوصفها عنصرا هاما من الزيارات القطرية، وعمليات التقييم، وتحليل القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة، التي تقوم بها المديرية التنفيذية، فضلا عن تيسير تقديم المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد، ستقدم المديرية التنفيذية إلى اللجنة معلومات، للنظر فيها، بغرض إجراء تحليلات حقوق الإنسان في القضايا والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك تأثير الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على الأطفال وعلى حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بأسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنقّلين.

ثالثاً - تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقّحة

42 - ستقدم المديرية التنفيذية اقتراحات إلى اللجنة تتعلق بتنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقّحة الرامية إلى زيادة إبراز أهمية الدور والأنشطة التي تضطلع بها اللجنة ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك سبل تعظيم أثر الدليل التقني المحدث، ومبادئ مدريد التوجيهية والإضافة الملحقّة بها المتعلقة بوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين، والإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والدراسات الاستقصائيتين العالميتين بنسختيهما المحدثتين المتعلقةتين بتنفيذ الدول الأعضاء للقرارين 1373 (2001) و 1624 (2005)، ومجموعة التقارير الصادرة بشأن تنفيذ القرارين 2178 (2014) و 2253 (2015). وفي هذا الصدد، ستدعم المديرية التنفيذية عمل اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لما يلي: (أ) جهود الدعوة والاتصال المتعلقة باستمرار تنفيذ القرارين 2178 (2014) و 2396 (2017) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والعائدين والمنتقلين؛ (ب) الاجتماعات الخاصة والإحاطات المفتوحة التي تعقدها اللجنة؛ (ج) الزيارات الدعوية الرفيعة المستوى، التي تقوم بها اللجنة ورئيسها ومديرة المديرية التنفيذية؛ (د) الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والتحريض على العنف، على النحو الذي دعا إليه مجلس الأمن في قراره 1624 (2005) و 2178 (2014).